

روح المعاني

فى شأن من الشئون كالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والممالحة والمفاكة والمؤانسة وغيرها ما لا يكلاذ الحصر يأتى من ورائه .

وأخرج البيهقى عن عبدة أنه قال : لن تستطيعوا ذلك فى الحب والجماع وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود أنه قال : فى الجماع وأخرج ابن أبى شبة عن الحسن وابن جرير عن مجاهد أنهما قالا : فى المحبة وأخرج عن أبى مليكة أن الآية نزلت فى عائشة رضى الله تعالى عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها أكثر من غيرها وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم عنها أنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك وعنى صلى الله تعالى عليه وسلم بما تلك المحبة وميل القلب الغير الاختيارى ولو حرصتم على إقامة ذلك وبالغتم فيه فلا تميلوا كل الميل أى لاتجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها حقها من غير رضا منها واعدلوا ما استطعتم فان عجزكم عن حقيقة العدل لا يمنع عن تكليفكم بما دونها من المراتب التى تستطيعونها وانتصاب كل على المصدرية فقد تقرر أنها بحسب ما تضاف اليه من مصدر أو ظرف أو غيره فتذروها أى فتدعوا التى ملتم عنها كالمعلقة وهى كما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التى ليست مطلقة ولا ذات بعل وقرأ أبى كالمسجونة وبذلك فسر قتادة المعلقة والجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع حالا من الضمير المنصوب فى تذروها وجوز السمين كونه فى موضع المفعول الثانى لتذر على أنه بمعنى تصير وحذف نون تذروها إما للناسب وهو أن المضمرة فى جواب النهى إما للجازم بناء على أنه معطوف على الفعل قبله وفى الآية ضرب من التوبيخ وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له امرأتان فمال الى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط وأخرج غير واحد عن جابر بن زيد أنه قال : كانت لى امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل وعن مجاهد قال : كانوا يستحبون أن يسوا بين الضرائر حتى فى الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه وعن ابن سيرين فى الذى له امرأتان يكره أن يتوضأ فى بيت إحداهما دون الأخرى .

وإن تصلحوا ما كنتم تفسدون من أمورهن وتتقوا الميل الذى نهاكم الله تعالى عنه فيما يستقبل فان الله كان غفورا فيغفر لكم ما مضى من الحيف رحيم .

ولم يقع بينهما وفاق بوجه ما من الصلح وغيره ووقعت بينهما الفرقة بطلاق يغن ا ١ كلا منهما أى يجعله مستغنيا عن الآخر ويكفه ما أهمه وقيل يغنى الزوج بامرأة أخرى والمرأة بزوج آخر من سعة أى من غناه وقدرته وفى ذلك تسلية لكل من الزوجين بعد الطلاق وقيل : زجر لهما عن المفارقة وكيفما كان فهو مقيد بمشيئة ا ١ تعالى وكان ا ١ واسعا أى غنيا وكافيا للخلق أو مقتدرا أو عالما حكما .

. 130

- متقنا فى أفعاله وأحكامه .

و ١ ما فى السماوات والأرض فلا يتعذر عليه الاغناء بعد الفرقة ولا الإيناس بعد الوحشة ولا ولا وفيه من التنبيه على كمال سعة وعظم قدرته ما لا يخفى والجملة مستأنفة جء بها على ما قيل لذلك ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أى أمرناهم بأبلغ وجه والمراد بهم اليهود والنصارى ومن